

# الطب العدلي

## 1- وصف المادة واهدافها:

وصف المادة: دراسة الحالات الطبية العدليه المختلفه متضمنه انواع الاصابات والجروح وحالات التسمم وحالات الموت المفاجيء

## 2- الاهداف العامة للمادة المقررة:

- اكتساب القدرة على الملاحظة والتحليل والتشخيص اعتماداً على التغيرات في جسم الإنسان الناتجة من الأذى الجنائي كما يلم الطالب بكيفية التعرف على شخصية المتوفى والتوصل إلى مسببات الأذى أو الوفاة 0
- التعرف على البعد القانوني للقضايا الجنائية ومختلف الاصابات العنفيه وحالات التسمم
- يتعرف الطالب على طرق تشخيص وعلاج التسمم

## تعريف الطب العدلي:

الطب العدلي هو دراسة الوجهه الطبيه للوقائع القضائيه  
يسمى ايضا الطب القانوني والطب الجنائي والطب الشرعي  
نبذه تاريخيه

عهد حمورابي- العرب – العهد العثماني

العصر الحديث: اول من درس الطب العدلي الدكتور حنا خياط والف كتابا اسماه ( الدليل في مسالك الطب القانوني)

اول من حصل على شهادة الدبلوم من فرنسا هو الدكتور احمد عزة القيسي واسس معهد الطب العدلي نهاية الثلاثينيات والف كتابان ( الكتاب الاول في الطب العدلي) اما الثاني فهو ( البكاره ومشكلاتها)

تتلمذ على يد الدكتور احمد القيسي الدكتور وصفي محمد علي ولف كتابان اولهما ( الطب العدلي علما وتطبيقا) وثانيهما ( الوجيز في الطب العدلي)

## انظمة الطب العدلي في العالم:

- 1- نظام الكورونر الانكليزي English coroner system
- 2- النظام الاوربي European continental system
- 3- نظام الفاحص الطبي Medical examiner system

## اهداف كل نظام طبي عدلي:

- 1- نظام الكورونر: التوصل الى السبب المباشر للوفاة
- 2- النظام الاوربي وهو مطبق في العراق: الكشف عن الجريمة
- 3- نظام الفاحص الطبي: للطبيب الحق في استجواب ومطاردة المتهمين اي له صلاحية رجل التحقيق

## العمل الطبي العدلي

1- وقائع الشرطه اليوميه:

تشمل مختلف الاصابات الجرحيه كحوادث الطرق وجروح الاسلحه الناريه والغرق غير المميت والاختناق والحروق وحالات احتساء الخمر

اجراءات الطبيب في ردهة الطوارئ عند استقباله لقضية شرطه:

اولا- المعالجه

ثانيا- طلب ورقة شرطه

ثالثا- كتابة استبيان التقرير الطبي العدلي الاولي

اهمية التقرير الطبي العدلي الاولي:

1- اعطاء فكره عن الاضرار الموجوده عند المصاب في وقت حدوثها

2- اعطاء فكره عن زمن حصول الاصابه

3- اعطاء فكره عن زمن شفاء الاصابه

4- اعطاء فكره عن خطورة الاصابه

5- تعتمد اللجنة الطبيه على التقرير الطبي العدلي الاولي في تقدير درجة العجز

ملاحظه مهمه: لايمكن للطبيب العدلي ممارسة عمله الا بعد استلامه طلب من السلطه التحقيقيه

رابعا- في حالة رقود المصاب في المستشفى تنظم طبله للمصاب

خامسا- يحرر التقرير الدوري اسبوعيا بناءا على طلب السلطه التحقيقيه

سادسا- تحرير التقرير النهائي عند خروج المصاب من المستشفى فيما اذا خرج متحسنا او بعجز جزئي او كلي

وفي حالة وفاة المصاب تحال الجثه الى الطبايه العدليه لبيان السبب الحقيقي للوفاة وذلك لسببين:

اولا: احتمال وجود سبب اخر للوفاة

ثانيا: التوصل الى طبيعة الاصابه

قد تكون:

1- عرضيه Accidental

2- جنائيه Homicidal

3- انتحاريه suicidal

اجراءات الطبيب في ردهة الطوراىء عند استقباله لحالة احتساء الكحول:

1- استلام ورقة شرطه

2- الفحص السريري

3- فحص الدم

4- وضع الشخص تحت المشاهده لمدة 24 ساعه

---